

المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير المقدمة

للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁾

ألف - مقدمة

ألف - 1 يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات جنباً إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم الوثائق الأساسية الموحدة⁽²⁾. فهذه المبادئ تشكل معاً المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم تقارير في إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تحل محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الصادرة سابقاً عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽³⁾.

ألف - 3 وهكذا، يتألف كل تقرير من تقارير الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جزأين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تتصل بالتحديد بتنفيذ الاتفاقية.

ألف - 3 الوثيقة الأساسية الموحدة

ألف - 3-1 تشكل الوثيقة الأساسية الموحدة الجزء الأول من أي تقرير يُعدّ للجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير⁽⁴⁾. وتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات ذات طابع عام ووقائعي.

ألف - 3-2 وعموماً، فإن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة ينبغي أن لا تتكرر في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدمة إلى اللجنة. وتشدد اللجنة على أنه إذا لم تقدم إحدى الدول الأطراف وثيقة أساسية موحدة، أو إذا لم تكن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة مستكملة، فيجب أن ترد جميع المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدول على استعراض المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة التي تقدمها هذه الدول من حيث أبعادها

(1) يمكن طلب المساعدة الفنية، في مجال إعداد التقارير وإنشاء آليات جمع البيانات، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

(2) المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات (HRI/GEN/2/Rev.4)، الفصل الأول.

(3) HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الخامس.

(4) انظر على نحو خاص الفرع الثالث والجزأين العام والأول من التقارير.

الجنسية والجنسانية. وإذا تبين أن هذه المعلومات غير كافية، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى إدراج المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية وفي التحديث المقبل للوثيقة الأساسية الموحدة.

ألف -4 الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

ألف -4-1 تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد الجزء الثاني من التقارير وتنطبق على التقارير الأولية وكذلك على التقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة. وينبغي أن تحتوي الوثيقة الخاصة بالاتفاقية على جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

ألف -4-2 وفي حين ينبغي أن تكون المعلومات الواقعية العامة المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مفصلة حسب نوع الجنس، عند الاقتضاء، وأن تكون المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة واردة في الوثيقة الأساسية الموحدة⁽⁵⁾، ينبغي أن تشمل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات إضافية خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة بالإضافة إلى معلومات يغلب عليها الطابع التحليلي بشأن ما تخلفه القوانين وتفاعل النظم القانونية المتعددة والسياسات والبرامج من آثار على المرأة. وينبغي أيضاً توفير معلومات تحليلية بشأن التقدم المحرز في مجال كفالة تمتع جميع فئات النساء اللائي يعشن على أراضي الدولة الطرف أو في إطار سلطتها القضائية طوال حياتهنّ بأحكام الاتفاقية.

باء - إلتزام تقديم

باء -1 تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو إنضمامها إليها، بموجب المادة 18، أن تقدم، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريراً أولياً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن تقدم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

جيم - توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير

جيم -1 توجيهات عامة

(5) انظر الفقرات 40-59 من المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير (HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول). ويشمل هذا معلومات عامة عن القوانين العرفية أو الدينية التي تؤثر على مساواة المرأة بالرجل قانونياً وأمام القانون؛ وإدراج حظر التمييز على أساس الجنس في الدستور؛ ووجود تشريعات محددة لمكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص وحظر العنف ضد المرأة؛ وما إذا كان النظام القانوني يتيح اتخاذ تدابير خاصة أو ينصّ على اتخاذها؛ وعدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمتعلقة بادّعاءات بالتعرض إلى التمييز على أساس نوع الجنس؛ والمؤسسة (المؤسسات) التي تضطلع بدور الأجهزة الوطنية لشؤون المرأة؛ والبعد الجنساني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ووجود ميزنة جنسانية وتناجحها؛ والتثقيف بحقوق الإنسان الذي يستهدف المرأة خصوصاً..

جيم -1 ينبغي أن يتماشى التقرير مع ما ورد في الفقرات من 24 إلى 26 والفقرة 29 من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع التقارير⁽⁶⁾.

جيم -2 التوصيات العامة للجنة

جيم -2 ينبغي أن تتواءم التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة أثناء إعداد الوثائق الخاصة بالاتفاقية.

جيم -3 التحفظات والإعلانات

جيم -3 ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن التحفظات والإعلانات، وذلك وفقاً للفقرة 40(ب) من المبادئ التوجيهية المنسقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدرج في الوثائق الخاصة بالاتفاقية التي تقدم إلى اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية الحالية، معلومات محددة تتعلق بالتحفظات والإعلانات المتصلة بالاتفاقية وبيانات اللجنة بشأن التحفظات⁽⁷⁾، وملاحظات اللجنة الختامية حيث ينطبق الأمر. وينبغي شرح أي تحفظ أو إعلان تصدره الدولة الطرف بشأن أي مادة من الاتفاقية وينبغي توضيح أسباب بقاء الدول الأطراف على موقفها في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفظات عامة لا تحيل إلى مادة بعينها، أو تحفظات تتصل بالمواد 2 و/أو 7 و 9 و 16، أن تقدم تقريراً لتفسير هذه التحفظات وأثرها. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن أي تحفظات قد أبدتها أو إعلانات قد أصدرتها بشأن التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

جيم -4 العوامل والمصاعب

جيم -4 ينبغي أن ترد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات بشأن العوامل والمصاعب التي تتصل بشكل خاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية والتي لم ترد في الوثيقة الأساسية الموحدة، وفقاً للفقرة 44 من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، بما في ذلك تفاصيل الخطوات المتخذة للتغلب على هذه المصاعب.

جيم -5 البيانات والإحصاءات

جيم -5 في حين ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات إحصائية ووقائعية عامة⁽⁸⁾، فإن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية ينبغي أن تتضمن بيانات وإحصاءات محددة ومفصلة بحسب نوع الجنس⁽⁹⁾ تتعلق

(6) HRI/GEN/Rev.4، الفصل الأول.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم

(A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(8) انظر الفقرة 32 من الفرع ... من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير

(HRI/GEN/2/Rev.4)، الفصل الأول).

بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بغية تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

دال - التقرير الأولي

دال - 1 تشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالإتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتعد بمثابة الفرصة الأولى السانحة أمام الدولة الطرف لموافاة اللجنة بمدى إمتثال قوانينها وممارساتها للإتفاقية.

دال - 2 ينبغي أن تتعامل الدولة الطرف على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء من الأول إلى الرابع من الإتفاقية؛ وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، ينبغي أن تقدم الوثيقة الخاصة بالإتفاقية تحليلاً مفصلاً وشرحاً لما يترتب على المعايير القانونية من تأثير الحالة الوقائية للمرأة ومدى توافر سبل الإنتصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حالة وقوع إنتهاكات لأحكام الإتفاقية.

دال - 3 ينبغي للوثيقة الأولية الخاصة بالإتفاقية أن تبين ال فروق أو الاستثناءات أو القيود التي تفرض على تمتع المرأة بكل حكم من أحكام الإتفاقية، على أساس الجنس ونوع الجنس، وإن كانت ذات طابع مؤقت، بموجب القانون أو الممارسة أو التقاليد، أو بأي طريقة أخرى بمقدار عدم إدراج هذه المعلومات بالفعل في الوثيقة الأساسية المشتركة.

دال - 4 ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالإتفاقية اقتباسات كافية من النصوص الدستورية التشريعية والقضائية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا سيما إذا لم ترفق تلك النصوص بالتقرير أو لم تكن متاحة بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة.

هاء - التقارير الدورية

هاء - 1 ينبغي للوثيقة اللاحقة الخاصة بالإتفاقية، التي تشكل مع الوثيقة الأساسية الموحدة تقريراً دورياً لاحقاً، أن تركز على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وعرض التقرير الجاري.

هاء - 2 ينبغي تنظيم الوثائق الدورية الخاصة بالإتفاقية بحسب مجموعات المواضيع الرئيسية (الأجزاء من الأول إلى الرابع) من الاتفاقية. وفي حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من المواد، ينبغي أن يذكر ذلك في التقرير.

هاء - 3 ينبغي أن يكون هناك ثلاث نقاط للانطلاق على الأقل في مثل هذه الوثائق اللاحقة الخاصة بالإتفاقية:

(أ) المعلومات المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية (ولا سيما "الشواغل" و "التوصيات") على التقرير السابق وتفسير عدم التنفيذ أو الصعوبات التي صودفت⁽¹⁰⁾؛

(ب) قيام الدولة الطرف بفحص تحليلي يركز على النتائج للخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من الخطوات والتدابير المناسبة المضطلع بها بغرض تنفيذ الإتفاقية ؛

(ج) المعلومات المتعلقة بأية عقبات متبقية أو ناشئة عترض ممارسة المرأة لما لها من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وتمتعها بتلك الحقوق والحريات في المجالات المدني والسياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر على أساس المساواة مع الرجل، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتوخاة لتجاوز هذه العقبات.

هاء - 4 ينبغي أن تتصدى لوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية على وجه الخصوص للأثر الناجم عن التدابير المتخذة، وأن تحلل الاتجاهات على مر الزمن فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تمتع المرأة تمتعا كاملا بما لها من حقوق الإنسان.

هاء - 5 ينبغي أن تتصدى لوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أيضاً لتنفيذ الإتفاقية فيما يتعلق بمختلف المجموعات النسائية، وبخاصة المجموعات الخاضعة لأشكال متعددة من التمييز.

هاء - 6 عندما يطرأ تغيير أساسي في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الإتفاقية أو عندما تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى، ينبغي تقديم هذه المعلومات في الوثيقة التي تختص بها اللجنة.

واو - التقارير الإستثنائية

واو - 1 لا تؤثر المبادئ التوجيهية الحالية على إجراءات اللجنة فيما يتصل بأية تقارير إستثنائية قد تكون مطلوبة والتي تكون محكومة بالمادة 48-5 من النظام الداخلي للجنة ومقرريها 21 أولاً و 31 ثالثاً (ح) بشأن التقارير الإستثنائية.

زاي - مرفقات التقارير

زاي - 1 ينبغي، عند الإقتضاء، أن يرفق بالتقرير، بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة، عدد كاف من نسخ الوثائق التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الوثائق الإضافية التي قد تود الدول المقدمة للتقارير تعميمها

(10) قد تقرر الدول الأطراف تقديم هذه المعلومات في بداية التقرير أو دمجها في أجزاء معينة من التقرير، مع الإحالة بشكل محدد إلى الملاحظة الختامية الخاصة.

على جميع أعضاء اللجنة لتيسير النظر في تقاريرها. ويمكن تقديم هذه النصوص وفقاً للفقرة 20 من المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير.

حاء - البروتوكول الاختياري

حاء - 1 إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبيل للإنتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل بـ بلاغ يود في إطار ذلك البروتوكول، فينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالإتفاقية معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الإنتصاف فضلاً عن الخطوات الأخرى المتخذة لضمان ألا يتكرر أي ظرف يدفع إلى تقديم البلاغ.

حاء - 2 إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملاً بالمادة 8 من هذا البروتوكول، فينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالإتفاقية تفاصيل التدابير الأخرى التي اتخذت استجابة لهذا التحقيق، و كفالة عدم تكرار الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

طاء - التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات و اجتماعات قمة و إستعراضات

طاء - 1 هناك تآزر كبير بين المحتوى الموضوعي للإتفاقية ومنهاج عمل بيجين، ومن ثم يعزز كل منهما الآخر. وتشتمل الإتفاقية على إلتزامات ملزمة قانوناً وتبيّن حق المرأة في المساواة في المجالات المدنية والسياسية والإقتصادي والإجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر. ويوفر منهاج العمل من خلال مجالات إهتمامه الحاسمة الاثني عشر سياسة عامة وجدول أعمال برنامجي يمكن استخدامهما في تنفيذ الإتفاقية. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالإتفاقية معلومات عن كيفية إدماج تنفيذ المجالات الحاسمة الاثني عشر لمنهاج العمل، باعتبارها تتصل بمواد محددة من الإتفاقية، في تنفيذ الدولة الطرف لإطار العمل الفني للمساواة في الإتفاقية.

طاء - 2 ينبغي للوثيقة الخاصة بالإتفاقية أن تتضمن أيضاً معلومات عن تنفيذ العناصر الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية، وعن نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات أخرى ذات صلة بالموضوع.

طاء - 3 ينبغي، حسب الحالة، أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالإتفاقية معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2001) ونتائجه.

ياء - نسق الوثيقة الخاصة بالإتفاقية

ياء -1 ينبغي أن يكون نسق الوثيقة الخاصة بالاتفاقية متفقاً مع الفقرات من 19 إلى 23 من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير. وينبغي أن لا يتجاوز التقرير الأولي 60 صفحة، وأن تقتصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية على 40 صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات بالتسلسل.

كاف - نظر اللجنة في التقارير

كاف -1 عام

كاف -1 يعزّم اللجنة أن يكون نظرها في التقرير المقدم إلى اللجنة في شكل حوار بناء مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين تنفيذ الدولة الطرف للإتفاقية.

كاف -2 قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية

كاف -2 تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح وإكمال المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالإتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي س يخظر فيها التقرير، بإعداد ردود تحريرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً للإجابة على الأسئلة الإضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

كاف -3 وفد الدولة الطرف

كاف -3 ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة أو المسألة الذي يحتلون، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقادرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الإتفاقية.

كاف -4 الملاحظات الختامية

كاف -4 بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد وتعمل على نشرها. وتدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة على الصعيد العام بغرض التنفيذ.